مراد المتن باول الشهر مستهله لما مر ثم ان التاجيل
به باطل لوقوعه على جميع نصف الشهر الاول **ولا يجوز
اجارة عين لمنفعة مستقبلة** بان صرح في العقد
بذلك او اقتضاه الحال كاجارة هذه سنة مستقبلة
او سنة اولها وكذا ان قال اولها من امس
وكاجارة ارض مزروعة لا يتاتى تفريغها قبل مضي
مدة لها اجرة لذلك كما لو باعه عينا على ان يسلمها
له بعد ساعة بخلاف اجارة الذمة كما مر ولو قال
عقد اخر النهار اولها يوم تاريخه لم يضر كما هو ظاهر
لان القرينة ظاهرة في ان المراد باليوم الوقت او في
التعبير باليوم عن بعضه وكل منهما سائغ شائع
ولو قال لا بقسطين متساويين في السنة فان
اراد النصف في اول او اخر نصفها الاول والنصف في اول
او اخر نصفها الثاني صح كما هو ظاهر ايضا لاستغراقهما
السنة حينئذ مع احتمال اللفظ له وان اطلقا
بطل للجهل به اذ يصدق بتساويهما بثلاثة اشهر
وثلاثة اشهر مثلا من السنة وذلك مجهول ويستثنى
من المنع في المستقبلة مسائل منها ما لو اجره ليلا لما
يعمل نهارا او اطلق نظير ما مر في اجارة ارض للزراعة
قبل الري واجارة عين الشخص للحج عند خروج قافلة
بلده او تهيئتها للخروج ولو قبل اشهره اذا لم يتات
الاتيان

الاتيان به من بلد العقد الا بالسير في ذلك الوقت
وفي اشهره قبل الميقات ليحرم منه واجارة
دار ببلد غير بلد العاقدين ودار مشغولة بامتعة
وارض مزروعة يتاتى تفريغها قبل مضي مدة لها
اجرة ومنها قوله **فلو اجر السنة الثانية
لمستاجر الاولى** او مستحقها بنحو وصية او عدة
بالاشهر **قبل انقضائها جاز في الاصح** لاتصال
المدتين واحتمال طرو عدمه بطرو مقتضى لانفساخ
الاولى لا يؤثر لان الاصل عدمه فان وجد ذلك لم
يقدح في الثانية كما صرح به في العزيز وللموجر
حينئذ ايجارها لو انفسخت فيه لغير مستاجر الثانية
لما بينهما وان وجد اتصال المدتين ومن ثم لو باعها
المالك لم يكن للمشتري منه ايجارها من مستاجر
الاولى وبذلك افتى القفال بل قال ان الوارث
لا يقوم مقام المورث في ذلك نظرا لما ذكره من
انتفاء المعاقدة بينهما وعكس ذلك القاضي
والبغوي فقالا يجوز حتى للوارث اجارتها
ممن هي في يده مدة تلي مدته دون من خرجت
عنه قال السبكي وكلام الشافعي يشبه ان يكون
مائلا اليه لكن الاولى اوجه والثاني هو المعتمد
وقضية المتن ايضا انه لو قال اجرتكها سنة فاذا

Copyright © King Saud University